الصباح الإسلامية
08
العدد 1907 - السنة السابعة
الثلاثاء 10 رمضان 1436 - الموافق 8 يوليو 2014
Tuesday 8 July 2014 - No.1907 - 7th Year

ثلاثون درساً للصائمين «9»

عائض بن عبدالله القرني

كيف تحيي السنة في رمضان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد.

إمام الأمة وقدوة الناس هو محمد صلى الله عليه وسلم، لا سعادة إلا في إتباعه، ولا فلاح إلا في اقتفاء أثره قال تعالى «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» «الأعراف: من الآية157».

الجنة لا تدخل بعد إرساله صلى الله عليه وسلم إلا من طريقه، سنته كسفينة نوح من ركب فيها نجا ومن تخلف هلك قال الله تعالى «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً» «الأحزاب: 21».

صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمر فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».

وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من رغب عن سنتي فليس مني».

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

ويقول عز وجل «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً» «الأحزاب: 36».

ومنع الله التقدم بين يديه ويدي رسوله عليه الصلاة والسلام فقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» «الحجرات: 1».

وشهر رمضان هو موسم مبارك لإحياء السنة المطهرة في النفس والبيت والمجتمع.

أما سنن الصيام فمر شيء من ذلك في أول الكتاب عن هديه صلى الله عليه وسلم في رمضان.

وأما السنن العامة التي تجب على الصائم المسلم أن يقوم بها في كل وقت فمنها:

ما صح عنه عليه الصلاة والسلام عند مسلم والخمسة أنه قال: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء».

وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن إسبال الإزار وما في حكمه، فقال كما عند مسلم: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء».

وصح عنه أنه قال: «ما أسفل من الكعبين فهو في النار».

وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن أمور كثيرة منها: نهيه عليه الصلاة والسلام «أن يشرب الرجل قائما». رواه مسلم وأبوداود والترمذي عن أنس.

ونهيه عليه الصلاة والسلام عن إقامة الرجل والجلوس في مقعده». رواه البخاري عن ابن عمر.

ونهيه عليه الصلاة والسلام «عن أن يمس الرجل ذكره بيمينه، وأن يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب ليس في فرجه ثوب منه». رواه النسائي بسند صحيح عن جابر.

«ونهى عليه الصلاة والسلام أن ينفخ في الشراب». رواه الطبراني عن سهل بن سعد وهو صحيح.

«ونهى عن الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة» رواه النسائي عن أنس وهو صحيح.

«ونهى عليه الصلاة والسلام عن التختم بالذهب». رواه الترمذي بسند صحيح.

«ونهى صلى الله عليه وسلم الرجال عن لبس الذهب والحرير، وأحله للنساء». رواه النسائي وأحمد بسند صحيح.

«ونهى عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب» متفق عليه.

«ونهى عليه الصلاة والسلام عن الصلاة إلى القبور». رواه ابن حبان عن أنس بسند صحيح.

«ونهى عليه الصلاة والسلام عن النوم قبل العشاء، وعن الحديث بعدها». رواه الطبراني بسند صحيح.

«ونهى عن النياحة» رواه أبو داود وهو حديث صحيح.

«ونهى عن نتف الشيب». رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة بسند صحيح.

«ونهى عن صيام يوم الجمعة أي إفراده بالصيام». متفق عليه عن جابر. «ونهى عن بيع فضل الماء». رواه مسلم وغيره.

«ونهى عن الوشم». رواه أحمد بسند صحيح.

«ونهى عن الوصال». متفق عليه إلى غير ها من المناهي المعلومة في السنة الصحيحة.

ومن السنن الصحيحة الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام سنة السواك فقد صح عنه أنه قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء». وفي لفظ «عند كل صلاة». وصح عنه أنه قال: «السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب».

ومن السنن تحية المسجد ركعتان قبل الجلوس وهذا عند البخاري وسلم والبدء بالرجل اليمنى عند دخول المسجد واليسرى عند الخروج. والبدء بلبس النعل باليمنى والخلع باليسرى، والاستنثار ثلاثا، فإن أذن وإلا فليرجع المستأذن وهذا ثابت بحديث صحيح. وإنما أشرت إلى السنن العملية اليومية.

اللهم وفقنا لاتباع السنة والعمل بها والمحافظة عليها.

رسالة إلى المرأة المسلمة بمناسبة رمضان

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد.

أختي المسلمة: سلام الله عليك ورحمته وبركاته.

أثنى الله عز وجل على المسلمات المؤمنات الصابرات الخاشعات ووصفهن بأنهن حافظات للغيب بما حفظ الله. وإنما ذكر الله عز وجل أوصاف الصالحين بقوله «فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» «آل عمران: من الآية195».

وبمناسبة هذا الشهر أرف إليك يا فتاة الإسلام ويا أمة الله النهنئة بهذا الشهر سائلا الله لي ولك المغفرة والتوبة النصوح ونقبلي منا بهذه المناسبة باقة من النصائح أطلعت عشر زهرات:

الأولى: المرأة المسلمة تؤمن بالله عز وجل ربا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالإسلام دينا وتظهر آثار الإيمان عليها قولا وعملا واعتقادا، فهي تحاذر غضب الله وتخشى أليم عقابه ومخالفة أمره.

الثانية: المرأة المسلمة تحافظ على الصلوات الخمس بوضوئها وخشوعها في وقتها فلا يشغلها عن الصلاة شاغل ولا يلهيها عن العبادة ملهي فتظهر آثار الصلاة فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهي الحرز العظيم من المعاصي.

الثالثة: المرأة المسلمة تحافظ على الحجاب وتتشرف بالتقيد به فهي لا تخرج إلا متحجبة تطلب ستر الله وتشكره على أن أكرمها بهذا الحجاب وصانها وأراد تزكيتها. قال سبحانه «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ» «الأحزاب: من الآية59».

الرابعة: المرأة المسلمة تحرص على طاعة زوجها فتلين معه وترحمه وتدعوه إلى الخير وتناصحه وتقوم براحته ولا ترفع صوتها عليه ولا تغلظ له في الخطاب.

وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها».

الخامسة: المرأة المسلمة تربي أطفالها على طاعة الله تعالى، ترضعهم العقيدة الصحيحة، وتغرس في قلوبهم حب الله عز وجل وحب رسوله صلى الله عليه وسلم وتجنبهم المعاصي ورذائل الأخلاق. قال سبحانه «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ» «التحريم: 6».

يتبع

الصوم.. تعريفه وأحواله وأحكامه.. نواهيه وأوامره

«شهر رمضان الذي

ركن من أركان الإسلام .. فهو من الفرائض الثابتة بالتواتر اليقيني

إذا قامت البينة بثبوت دخول رمضان أثناء النهار فعلى الناس أن ينووا الصيام

صوم رمضان:

حكمه: ركن من أركان الإسلام، فهو من الفرائض الثابتة بالتواتر اليقيني المعلومة من الدين بالضرورة، ولذلك يحكم علماء الأمة جميعا بالكفر والردة على كل من ينكر فرضية صوم رمضان، أو يشك فيها، أو يستخف بها، ويعذر الجاهل إذا كان حديث عهد بالإسلام. وقت افتراضه: السنة الثانية من الهجرة، ولذلك توفي النبي- صلى الله عليه وسلم - وقد صام تسعة رمضانات.

ثبوت شهر رمضان:

يثبت بالهلال، شأنه شأن سائر الشهور القمرية (الهجرية)

وسائل إثبات ظهور الهلال: الأولى: رؤية الهلال، وقد اختلف العلماء، فمنهم من اكتفى برؤية واحد فقط، ومنهم من اشترط الذين للحد الأقصى، ومنهم من اشترط جمعا غفيرا إذا كان الجو صحوا. الثانية: إكمال شعبان ثلاثين يوما، فإذا تراءى الناس الهلال ليلة الثلاثين، ولم يروه لزمهم إتمام الشهر، ولذلك كان ترائي الهلال من واجبات الكفاية. الثالثة: الحساب، وقد رأت ندوة الأهلة والمواقيت والتقنيات الفلكية سنة 1989 أن رؤية الهلال بالعين هي الأصل في إثبات الشهر، ويستعان بالحساب الفلكي في إثبات الأهلة بالرؤية، ولا يكتفى بالحساب للإثبات، بل لا بد أن تصدقه الرؤية، فإذا دل الحساب على إمكانية الرؤية، ولم ير الهلال فيجب إكمال عدة الشهر ثلاثين يوما، وإذا أثبت الحساب استحالة الرؤية فلا يقبل ساعتئذ شهادة الشهود برؤية الهلال.

الغفلة عن الهلال حتى الصباح:

إذا قامت البينة بإثبات دخول رمضان في أثناء النهار فعلى الناس ساعتئذ أن ينووا الصيام، وذهب الجمهور إلى قضاء هذا اليوم، واختار شيخ الإسلام أنه لا يجب قضاؤه، وهو الصحيح.

وإذا رئي الهلال في بلد دون بقية البلاد، فلا يزال العلماء مختلفين: هل تلتزم بقية البلاد بالبلد الذي رأى الهلال أم لا؟ والخلاف في هذا سائغ مقبول.

حكم صوم رمضان:

واجب على المسلم البالغ العاقل المقيم الصحيح، وحرام على الحائض والنفساء، ومكروه في حق المسافر إذا كان الصوم يضعفه، ومستحب في حق الصبيان.

الصيام والعقل:

ليس على المجنون صيام، لأن خطاب الشارع موجه للعقلاء، ومن كان جنونه متقطعا فعليه الصيام في المدة التي يعود عقله إليه فيها فقط.

ومن أصيب بإغماء، أو غيبوبة مرضية، أو كان يعيش تحت أجهزة الإنعاش الصناعي، أو كان مغيب العقل بالبنج كالمرضى الذين يخضعون للعمليات الجراحية، فجمهور العلماء يوجبون عليهم قضاء ما فاتهم من رمضان وقت كان عقلهم غائبا، وبعض الفقهاء يرى أن ذلك ليس واجبا عليهم، لأنهم ساعتها لم يكونوا مكلفين، وتوسط الشيخ القرضاوي، فرأى أن الإغماء الطويل لا تكليف معه، وأما القصير الذي لا يزيد على اليومين فهو لا يرفع التكليف.

الحائض والنفساء:

لا يجب عليهما الصيام اتفاقا، وإذا صامتا أثمتا، وعليهما بعد الطهر قضاء ما فاتهما من رمضان، أما الصلاة فلا تكلفان قضاءها، وإذا طهرتا أثناء نهار رمضان فيستحب لهما الإمساك ساعة الطهر مراعاة لحرمة الشهر، وقيل: يجب، وليس ببعيد.

حبوب تأخير الحيض:

استسلام المرأة لطبيعتها أفضل كما استسلمت الفضليات من قبل، ومن استخدمت ما يرفع حيضها لتنعم بالصيام فلا بأس بشرط ألا يضر ذلك بها.

والحيض: هو الدم الأسود القاني فقط، المعروف بغلظه ونتن رائحته، وما سواه من إفرازات بنية أو غيرها ليس من الحيض سواء أكان قبل الحيض أم بعده على الصحيح، وفي المسألة اختلاف كثير، والنزيف لا يمنع الصوم ولا يأخذ أحكام الحيض. والنفساء إذا انقطع عنها الدم فقد أصبحت طاهرا، وإذا لم ينقطع فأقصى ما تعده نفاسا أربعون يوما.

الصيام والسفر:

أجمعت الأمة على أن من حق المسافر أن يفطر، حتى ذكر شيخ الإسلام أن من أنكر ذلك يستتاب وإلا حكم عليه بالردة، لأنه حكم معلوم من الدين بالضرورة، وذهب بعض الصحابة إلى وجوب الإفطار في السفر إلا أن الجمهور على أنه جائز لا واجب. والمشهور في فقه المذاهب أن المسافة التي تبيح القصر نحو 80 أو 90 كيلو مترا، ولكن ابن القيم بين أن هذا التحديد لا أصل له، وأن كل ما يعد في العرف سفرا فإنه يجيز القصر ولو كان أقصر من ذلك بكثير كما صح أن دحية الكلبي - أحد الصحابة - أفطر في سفر ثلاثة أميال- أي حوالي 9 كيلو مترات.

والفطر جائز للمسافر حتى لو لم تلحقه مشقة، ولذلك يجوز لمن يسافر بالطائرات أن يفطر، واختلف العلماء في أيهما أفضل للمسافر: الصيام أم الفطر؟ ولعل الأنسب أن الأفضل ما تيسر له منهما، واشترط كثير من المذاهب الفقهية المتبوعة أن المسافر ليس له أن يصوم إلا بعد مغادرته للبلد الذي يسافر منه، والصحيح أن ذلك ليس شرطا، فقد أفطر أنس بن مالك قبل أن يركب راحلته بمجرد أن لبس ثياب السفر، وإلى هذا ذهب ابن القيم. وقد اختلف العلماء في جواز إفطار المسافر لليوم الذي يعلم أنه سيصل فيه إلى بلده قبل الغروب، فذهب جمهور العلماء (منهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله) إلى جواز الفطر له، وذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أنه يلزمه الصوم، وقال الشيخ ابن العثيمين: «الصحيح أنه لا يلزمه الإمساك». وإذا عاد المسافر إلى بلده نهارا وهو مفطر ففي وجوب إمساكه ساعة رجوعه خلاف إلا أن عليه القضاء أمسك أم لم يمسك. وهنا حالتان شدد فيهما كثير من المذاهب المتبوعة فلم يبيحوا فيهما الفطر هما: الأولى: من بدأ سفره في أثناء النهار - وهو صائم- فلا يجوز له الفطر.

الثانية: من كان في سفره، ونوى الصيام قبل الفجر فلا يجوز له أن ينقض نيته فيفطر بعد الفجر حتى لو كان لا يزال مسافرا.

والصحيح أن للمسافر أن يفطر في هاتين الحالتين.

الصيام واختلاف المواقيت:

بالنسبة للبلاد التي يضطرب فيها أوقات الليل والنهار، قرر المجمع الفقهي الإسلامي- التابع لرابطة العالم الإسلامي- في شأنهم ما يلي:

تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلاث: الأولى: تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعا وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة. ففي هذه الحال تقدر مواقيت الصلاة والصيام وغيرهما في تلك الجهات على حسب أقرب الجهات إليها مما يكون فيها ليل ونهار متمايزان في ظرف أربع وعشرين ساعة. الثانية: البلاد التي لا تغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر، بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب، ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء الآخرة والإمساك في الصوم ووقت صلاة الفجر، بحسب أخر فترة يتمايز فيها الشفقان. الثالثة: تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة وتتمايز فيها الأوقات، إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طولا مفرطا، ويطول النهار في فترة أخرى طولا مفرطا.

فمن كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس، إلا أن نهارها يطول جدا في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليهم أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم مادام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعا وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيرا.

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات، أو التجربة، أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى مرضه مرضا شديدا، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه، أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء. انتهى مختصرا.

من أدركه العيد في بلده فسافر بلدا فوجد أنهم لا يزالون صائمين بسبب طول شهر رمضان عندهم فلا يجب عليه أن يصوم مثلهم، وكذلك من سافر بعد الغروب فوجد الشمس في البلد الذي سافر إليه لم تغرب بعد فلا يجب عليه أن يمسك.

ومن بدأ صيام رمضان في دولة ما ثم سافر إلى أخرى فجاء عليه العيد وكان مجموع ما صامه في البلدين أقل من تسعة وعشرين يوما فعليه أن يفطر مع المسلمين في يوم العيد، ثم عليه بعد العيد أن يتم ما فاته ليكون مجموع ما صامه تسعة وعشرين يوما، فإن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوما.

ومن صام في بلده ثلاثين يوما، ثم سافر في اليوم الثلاثين إلى بلد آخر فيجب عليه أن يصوم كما يصومون، ولا يعيد إلا معهم حتى لو أدى ذلك إلى صيامه أكثر من ثلاثين يوما، وكذلك من سافر من بلده قبل الغروب بساعة فإذا به يصل إلى بلد السفر فيجد أنهم لا يزالون في وسط النهار فعليه ألا يفطر إلا معهم، وإذا أحب الإفطار لرخصة السفر فله ذلك، وعليه قضاء اليوم.

ومن المعلوم أن السفر بالنهار إذا كان إلى جهة المشرق فإن النهار سيقصر مع المسافر، وإذا كان سفره إلى جهة المغرب فإن النهار سيطول معه، والقاعدة في ذلك أن راكب الطائرة متى عرف طلوع الفجر في سماء البلد الذي هو فيه فعليه أن يمسك، ثم له أن يفطر إذا حل عليه الغروب في أية لحظة حتى لو كان مجموع صيامه في ذلك اليوم أقل من خمس ساعات، وحتى لو كان مجموع صيامه أكثر من عشرين ساعة، فالعبرة بميقات البلد الذي هو فيه، وتحديدا بميقات الجو لا الأرض، فإذا كانت الشمس قد غربت في بلد سفره إلا أنه لا يزال يرى الشمس لارتفاعه بالطائرة فليس له أن يفطر إلا إذا غابت الشمس عن عينيه كما أفادت دار الإفتاء بالسعودية.

المرض والصيام:

المرض الذي يكون الصيام سببا لزيادته، أو تأخر شفائه، أو سببا في جلب المشقة لصاحبه يرخص في الفطر على أن يقضي المريض ما فاته في أيام أخر، ويكفي أن يغلب على ظن المريض حدوث هذا، على أن غلبة الظن هذه تعرف من طريقين لا ثالث لهما: الأول: تجربة الشخص نفسه، أو تجربة من كان مريضا بنفس مرضه. الثاني: إخبار الطبيب المسلم الثقة الكفء، وأجاز الشيخ ابن العثيمين الترخص بقول الطبيب غير المسلم إذا كان كفؤا مشهورا بالصدق.

وإذا تحامل المريض فصام أجزأه، وقد يكره ذلك إذا كان للمرض شديدا، ويحرم إذا كان الصيام مع المرض مهلكا.

الكبر والأمراض المزمنة:

إذا بلغ الكبر بإنسان مبلغه فيرخص له في الفطر - رجلا كان أو امرأة- إذا كان الصيام يجهدهما ويلحق بهما مشقة عالية، ومثلهما من ابتلي بمرض مزمن - يضره الصوم- والمقصود بالمرض المزمن: هو من أخبر الأطباء أنه لا يشفى من مرضه وفق قوانين الطب. وقد اختلف العلماء في هذه الفئة هل يجب عليهم

مجالس رمضانية

آداب الدعاء.. «أمن يجيب المضطر

المجلس الرابع والعشرون: آداب الدعاء «3»

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم إلى يوم الدين.

- ومن آداب الدعاء: العزم فيه، فينبغي على الداعي أن يجزم بطلبه عند الدعاء ولا يعلقه على المشيئة، أو يتردد في دعائه غير موقن بالإجابة. والعزم في الدعاء وتيقن إجابته من أسباب حصول المطلوب، لأن الجزم واليقين يدل على ثقة الداعي بربه، وأنه يدعو سميعا بصيرا وهو على كل شيء قدير، لا يعجزه شيء في السموات والأرض.

والمعول عليه في هذا الباب ما رواه أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا دعوتم الله فاعزموا في الدعاء، ولا يقولن أحدكم: إن شئت فأعطني، فإن الله لا مستكره له «وعند مسلم:«... ولكن ليعزم المسألة وليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه».

- ومن آداب الدعاء: استحباب تقديم الحمد والثناء على الله، ثم الصلاة على رسوله قبل الشروع فيه. فافتتاح الدعاء بالثناء على الله وحمده وتمجيده ثم الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وختمه بهما من الأسباب العظيمة التي تستوجب قبول دعاء الداعي.

قال النووي: أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك تختم الدعاء بهما.

وروى فضالة بن عبيد قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عجلت أيها المصلي «ثم علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي فمجد الله وحمده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ادع تجب، وسل تعط». ولفظ الترمذي: قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد إذ دخل رجل فصلى، فقال: اللهم اغفر لي وارحمني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عجلت أيها المصلي، إذا صليت فقعدت، فاحمد الله بما هو أهله، وصل علي، ثم ادعه «قال ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أيها المصلي: ادع تجب».

- ومن آداب الدعاء: التوسل بالأعمال الصالحة عند الدعاء وهو من أسباب إجابته. فمما يقرب من إجابة الدعاء أن يسأل الداعي ربه